

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 534 الشَّامِ صَحَّ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْخَامِسَ عَشَرَ) .
وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا لَمْ يُعَيَّنْ سِوَى مَسَافَةِ الْخُطَّةِ فِي الْإِجَارَةِ
فَقَطُّ فَسَدَتْ وَعَلَى ذَلِكَ يَلْزَمُ أَجْرُ الْمَثَلِ لِأَقْرَبِ مَحَلٍّ فِي
تِلْكَ الْخُطَّةِ بِشَرْطِ أَنَّ لَا يَتَجَاوَزَ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى ؛ لِأَنَّهُ
الْأَصْلُ فِي هَذَا بِمَا أَزَّهَ كُلُّ مَوْضِعٍ فِي تِلْكَ الْخُطَّةِ يُطْلَقُ
عَلَيْهِ هَذَا الْاسْمُ يَلْزَمُ أَجْرُ الْمَثَلِ لِأَقْرَبِ مَكَانٍ مِنْهَا بِشَرْطِ
أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى (الْبَزْازِيَّةُ وَالْهِنْدِيَّةُ)
وَهَذِهِ الْمَادَّةُ غَيْرُ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ : - * * * * (الْمَادَّةُ 543)
(لَوْ أُسْتُؤُوجِرَتْ دَابَّةٌ إِلَى مَكَانٍ وَكَانَ يُطْلَقُ اسْمُهُ عَلَى
بِلَدَتَيْنِ فَأَيَّتَهُمَا قُصِدَتْ يَلْزَمُ أَجْرُ الْمَثَلِ ، مَثَلًا : لَوْ
أُسْتُكْرِيَتْ دَابَّةٌ مِنْ إِسْلامِيُولَ إِلَى جَمْعِهِ وَلَمْ يُصَرَّحْ هَلْ إِلَى
كُبَيْرَاهُمَا أَوْ إِلَى صُغْرَاهُمَا فَأَيَّتَهُمَا قُصِدَتْ يَلْزَمُ أَجْرُ
الْمَثَلِ بِنِسْبَةِ مَسَافَتَيْهِمَا . لَوْ أُسْتُؤُوجِرَتْ دَابَّةٌ إِلَى مَكَانٍ
وَكَانَ يُطْلَقُ اسْمُهُ عَلَى مَكَانَيْنِ أَوْ بِلَدَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَلَمْ
يُصَرَّحْ بِأَحَدِهَا وَلَمْ يُعَيَّنْ فَبِمَا أَنْ الْإِجَارَةَ تَكُونُ بِسَبَبِ
ذَلِكَ فَاسْدَدَةٌ فَأَيَّتَهُمَا قُصِدَ الْمُسْتَأْجِرُ لَزِمَتْهُ أَجْرَتُهَا
الْمَثَلِيَّةُ (انْظُرْ الْمَادَّةَ تَيْنِ (451 وَ 462)) . مَثَلًا لَوْ
أُسْتُأْجِرَ أَحَدُ دَابَّةٍ مِنْ إِسْتَانْبُولَ إِلَى (جَمْعِهِ) بِكَذَا غَرِشًا وَبِمَا
أَنَّ هَذَا الْاسْمَ يُطْلَقُ عَلَى بِلَدَتَيْنِ قُرْبَ إِسْتَانْبُولَ وَلَمْ
يُعَيَّنْ الْمُسْتَأْجِرُ أَيَّتَهُمَا أَرَادَ ، الْكُبَيْرَى أَمْ الصُّغْرَى
وَالْإِجَارَةُ هَذِهِ بِمُقْتَضَى الْمَوَادِّ (451 وَ 453 وَ 460) تَكُونُ
فَاسْدَدَةً فَإِلَى أَيَّتَهُمَا ذَهَبَ الْمُسْتَأْجِرُ ؛ لَزِمَتْهُ أَجْرَتُهَا
الْمَثَلِيَّةُ وَلَا يَلْزَمُهُ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى (الْبَزْازِيَّةُ)
وَالْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ) . وَإِذَا لَمْ يَكُنْ
فَسَادُ الْإِجَارَةِ نَاشِئًا عَنْ الْجَهْلِ بِبَدَلِ الْإِجَارَةِ كَمَا وَرَدَ فِي
الْمَادَّةِ (462) وَكَانَ نَاشِئًا عَنْ عَدَمِ وَجُودِ بَعْضِ شُرُوطِ الصَّحَّةِ
الْأُخْرَى يَلْزَمُ أَجْرُ الْمَثَلِ بِشَرْطِ أَنَّ لَا يَتَجَاوَزَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى

. فَعَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْمَادَّةِ .
 فَإِذَا ذَهَبَ الْمُسْتَأْجِرُ إِلَى (جَمْعِهِ الصُّغْرَى) ; لَزِمَهُ أَجْرُ
 الْمَثَلِ عَلَى أَنَّ يَتَجَاوَزَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِيمَا
 لَوْ ذَهَبَ إِلَى (جَمْعِهِ الْكُبْرَى) أَيْضًا . - * * * * * (الْمَادَّةُ 544)
 لَوْ اسْتَكْرَيْتُ دَابَّةً إِلَى بِلَادَةٍ لِلرُّكُوبِ أَوْ الْحَمْلِ يَلْزَمُ
 اسْتِحْسانًا إِرْكَابُ الْمُسَافِرِ أَوْ تَحْمِيلُ الْحَمْلِ مِنْ دَارِهِ
 وَإِصَالِهِ إِلَى النَّزْلِ أَوْ الدَّارِ الَّتِي يُرِيدُ النَّزُولَ فِيهَا فِي
 الْبِلَادِ الْمُقْصُودِ (الْهِنْدِيَّةُ وَالْبِزْازِيَّةُ) . وَإِذَا ادَّعَى
 الْمُسْتَأْجِرُ أَنَّنِي أَخْطَأْتُ فَقُلْتُ بَدَلًا مِنْ قَوْلِي دَارِي هَذِهِ عَنْ
 دَارِ أُخْرَى ; فَلَا يُصَدِّقُ وَلَا يُنْطَرُّ إِلَى كَلَامِهِ وَلَيْسَ عَلَى
 الْمُكَارِي نَقْلُهُ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى دَارِهِ ; لِأَنَّ الْمَرْءَ مُؤَاخَذُ
 بِإِقْرَارِهِ . كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً إِلَى الْمَحَلِّ
 الْفُلَانِيِّ ذَهَابًا وَإِيَابًا فَعَلَى الْمُكَارِي أَنْ يُحْضِرَ لَهُ الدَّابَّةَ
 إِلَى بَابِ بَيْتِهِ وَقَتَ الرُّكُوبِ وَعَلَيْهِ أَنْ يُحْضِرَهَا إِلَى بَابِ
 دَارِهِ فِي تِلْكَ الْبِلَادَةِ فِي وَقْتِ الرُّجُوعِ أَيْضًا . مُسْتَثْنَى : لَوْ
 اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ دَابَّةً مِنْ مَكَانِهَا لِيَذْهَبَ بِهَا إِلَى مَحَلٍّ وَيَعُودَ
 فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِمَا رَاكِبًا إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي أَخَذَهَا
 مِنْهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصِلَ بِهَا إِلَى دَارِهِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي السَّادِسِ
 وَالْعِشْرِينَ) . - * * * * * (الْمَادَّةُ 545) مَنْ اسْتَكْرَى دَابَّةً إِلَى
 مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ فَلَيْسَ لَهُ تَجَاوُزُ ذَلِكَ الْمَحَلِّ بِدُونِ إِذْنِ